

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَي تَعَاوَنُوا وَيَقَالُ : إِنْ حَثُّهُمْ إِيَّايَ عَلَى صَرْمِهَا وَلَوْ مَهْمُ إِيَّايَ فِي مُوَاصَلَتِهَا زَادَهَا فِي قَلْبِي حُبًّا فَكَأَنَّهُمْ شَفَعُوا لَهَا مِنَ الشَّفَاعَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " مَنْ يَشْفَعْ لِمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيَسْتَأْذِنُ لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا " : أَي مِنْ يَزِيدُ عَمَلًا إِلَى عَمَلٍ مِنَ الشَّفَعِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَقَالَ الرَّاعِبُ : أَي مِنْ أُنْضِمَّ إِلَى غَيْرِهِ وَعَاوَنَهُ وَصَارَ شَفْعًا لَهُ أَوْ شَفِيعًا فِي فِعْلِ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ فَعَاوَنَهُ أَوْ شَارَكَهُ فِي نَفْعِهِ وَضُرِّهِ وَقِيلَ : الشَّفَاعَةُ هُنَا : أَنْ يُشْرَعَ الْإِنْسَانُ لِلْآخِرَةِ طَرِيقَ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ فَيُقْتَدَى بِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ شَفَعَ لَهُ وَذَلِكَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً حَسَنَةٌ لَهُ وَأَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً قَبِيحَةً فَلَهُ إِثْمُهَا وَإِثْمُ مَنْ عَمَلَ بِهَا " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ " . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَلَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ " وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " يَوْمَ مَأْذِنٌ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا " وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا " . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : نَفِيٌّ لِلشَّافِعِ أَي مَالِهَا شَافِعٌ فَتَنْفَعُهَا شَفَاعَتُهُ وَإِنَّمَا نَفَى الشَّفَاعَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الشَّافِعَ لَا الشَّفَاعَةَ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : " وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرَادَ تَضَى " . الشَّفِيعُ كَأَمِيرٍ : الشَّافِعُ وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ وَالْجَمْعُ شُفَعَاءُ وَهُوَ الطَّالِبُ لِغَيْرِهِ يَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ . الشَّفِيعُ أَيْضًا : صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بِالضَّمِّ تَكُونُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ . وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ عَنْ اسْتِثْقَالِ الشُّفْعَةِ فِي اللَّغَةِ فَقَالَ : اسْتِثْقَالُهَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ : أَنْ تَشْفَعَ هَكَذَا فِي الْعُيُوبِ وَالَّذِي فِي اللَّسَانِ : يُشْفَعُكَ فِيمَا تَطْلُبُ فَتَضُمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ فَتَشْفَعَهُ أَي تَزِيدَهُ أَي أَنَّهُ كَانَ وَتَرَاءً وَاحِدًا فَضُمَّ إِلَيْهِ مَا زَادَهُ وَشَفَعَهُ بِهِ . وَقَالَ الرَّاعِبُ : الشُّفْعَةُ : طَلَابُ مَبِيعٍ فِي شَرِكَتِهِ بِمَا يَبِيعُ بِهِ لِيَضُمَّهُ إِلَى مَلِكِهِ . فَهُوَ مِنَ الشَّفَعِ . وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : فِي تَفْسِيرِ الشُّفْعَةِ - : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ مَنزِلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَفَعَ إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ فَشَفَّعَهُ وَجَعَلَهُ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ مِمَّنْ بَعْدَ سَبِيهِ فَسُمِّيَتْ شُفْعَةً وَسُمِّيَ طَالِبُهَا شَفِيعًا . الشُّفْعَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : حَقٌّ تَمَلَّكُ الشَّقِصِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُتَجَدِّدِ مَلِكُهُ قَهْرًا بَعْوَضٍ وَفِي الْحَدِيثِ : " الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ فَإِذَا

وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرُوقُ فَلَا شُفْعَةَ " وفي هذا دليلٌ على نَفْيِ  
الشُّفْعَةِ لِغَيْرِ الشَّرِيكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ... إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ  
يَحْتَاجُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا قَوْمٌ أَمَّا اللفظةُ الأولى : ففيها حُجَّةٌ لمن لم يرَ  
الشُّفْعَةَ في المَقْسُومِ وَأَمَّا اللفظةُ الأخرى : فقد يَحْتَاجُ بِهَا من يُثَبِتُ  
الشُّفْعَةَ بالطريقِ وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ مَقْسُومًا وهذه قد نَفَاهَا الخَطَّابِيُّ بِمَا هُوَ  
مَذْكَورٌ فِي غَرِيْبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَّقَ الحُكْمَ فِيهِ بِمَعْنَيَيْنِ : وَقُوعُ الحُدُودِ وَصَرْفُ  
الطَّرُوقِ معاً فليس لهم أن يُثَبِتُوهُ بِأَحَدِهِمَا وهو نَفْيُ صَرْفِ الطَّرُوقِ دُونَ نَفْيِ  
وَقُوعِ الحُدُودِ . وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الشُّفْعَةُ عَلَى رُؤُوسِ  
الرَّجَالِ أَي إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مُخْتَلَفِي السُّهُامِ فَبَاعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ  
نَصِيبَهُ فَيَكُونُ مَا بَاعَ لَشُرَكَائِهِ بَيْنَهُمْ سَوَاءً عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَا عَلَى سُهُامِهِمْ كَذَا فِي  
النِّهَايَةِ والعُجَابِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الشُّفْعَةُ أَيضاً : الجُنُونُ وَجَمْعُهَا :  
شُفْعٌ . الشُّفْعَةُ مِنَ الضُّحَى : رَكَعَتَاهُ وَمِنَ الحَدِيثِ : " مَنْ حَافِظًا عَلَى شُفْعَةِ  
الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ " وَيُفْتَحُ فِيهِمَا كَالغُرْفَةِ والغُرْفَةُ سَمَّاها شُفْعَةُ  
لأنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَنُقِلَ الفَتْحُ فِي الشُّفْعَةِ بِمَعْنَى الجُنُونِ عَنِ ابْنِ  
الأَعْرَابِيِّ . قَالَ : يُقَالُ : فِي وَجْهِهِ شُفْعَةٌ وَسَفْعَةٌ وَشُنْعَةٌ وَرَدَّةٌ  
وَنَطْرَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَمَّا الفَتْحُ فِي شُفْعَةِ الضُّحَى فَقَالَ القُتَيْبِيُّ :  
الشُّفْعُ : الزَّوْجُ وَلَمْ